قال وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الروياني وال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله انتهى قال عبد الرؤوف في
المختصر وهو اوجه مما في شرح المنهاج كالحاشية انتهى قوله وان اخذها من طاهر اشار بان الى خلاف ابن
المنذر وعطاء والثوري ومالك وغيرهم في ذلك قالوا لان الغسل مع الطهارة يحتاج الى دليل وكذلك قال
وجرى الشارح على ما هنا في شرحي الارشاد وكذلك الايعاب تبعا للمتن وقيده في التحفة بما قرب احتمال تنجسه
وذكر في شرح العباب ان الحصى لما كان من شانه ان يلقى في الطرق ونحوها وكان مظنة التنجس طلب
غسله وان حكم بطهارته ازالة للشك وقصد المبالغة في نظافته انتهى قوله على من عجز الخ قال العلامة ابن قاسم
عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها او ان يحمله احد ويرمي بنفسه او يستنيب والذي
ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة ان لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي
بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا ويفرق الخ قوله لعذر
قال في التحفة ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض بان ايس من القدرة عليه وقته
ظننا ولا ينعزل النايب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف ما قبل
عادته الاغماء قال لاخر اذا اغمي علي فارم عني فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم الا ان قال بخلاف
اعتياد طروه اول وقته وبقاؤه الى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه
فلزوم الدم مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب انتهى وفي شرح العباب ان
اغماء النائب فينعزل به على الاوجه واتفقوا على ان اذنه في حال اغمائه باطل انتهى قوله او حبس قال في
التحفة ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على
وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ انتهى وبهذا التفصيل جمع المتاخرون بين قول ابن الرفعة عن
النص والزركشي نقلا عن جمع يشترط ان يحبس بغير حق وقول المجموع السابق ولو بحق وقد اشار
الى هذا الجمع شيخ الاسلام ونقله الجمال الرملي في نهايته عن والده واقره ونبه عليه الخطيب في المغني
والشارح في شرح العباب وغيره وغيرهم من المتاخرين قوله ان يستنيب اي في الوقت لا قبله ولا ...
مثل وجدها قالا في التحفة والنهاية فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال ابن الجمال في شرح الايضاح فعلمنا ...
انه لا يستنيب في رمي ايام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم الى آخر الايام وان كان ما اخره عن اول وقته
وفعل فيها كان اداء قال وشرط النائب ان يكون مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولي لصحة مباشرته
حينئذ كما استظهره في متن المختصر فيهما انتهى قوله من يرمي عنه اي سواء اكان محرما ام حلالا قوله ان
ايس اي ظنا بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية عارف بالطب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق قوله
من رمى عن نفسه ظاهر كلامه في هذا الكتاب وغيره وكلام غيره ايضا يفيد ان من لم يرم عن نفسه لا تصح
استنابته عن الغير وان اخر رمي الغير عن رمي نفسه لكن عبر النووي في الايضاح بقوله ولا يصح رمي
النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه اي جميع رمي اليوم قال الجمال الرملي في شرح الايضاح فلو
رمى الجمرة الاولى لم يصح رميه عن مستنيبه قبل رمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وهذا نظير ما لو طاف لبعض اسبوع لزمه لم يصح طوافه عن غيره انتهى قال ابن علان في
شرح الايضاح وهذا صريح في صحة الانابة قبل رمي النائب اذ لو اعتبر تاخيرها ما قالوا لم يصح الخ
ووقع في عباراتهم ما يوهم خلاف ذلك ثم قال ابن علان قال ابن قاسم فيتعين تاويلها بما اشار اليه
في شرح الروض فانه لما عبر الروض بقوله يجوز للعاجز ان يستنيب من قد رمى والا وقع عن نفسه
شرحه بقوله ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه او حلالا فرمى عنه وقع عنه والا بان استناب من
لم يرم فرمى وقع عن نفسه انتهى اي ثم يرمي عن المستنيب ويؤيد صحة الانابة ولا صحة التوكيل في طلب
الماء

٤٠٢
الماء قبل دخول الوقت ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه ان كان دخل وقته والا بان استناب عن رمي يوم
النحر في يوم القر او عن رمي القر في الثاني او الثالث صح ان يرمي قبل الزوال وان كان على النايب رمي ذلك
اليوم لعدم دخول وقته فلو رمى الاولين عنه قبل الزوال فزالت رمى عن نفسه الثلاث ثم رمى الثالث عن
المستنيب ولا حاجة لاعادة الاولين انتهى انتهى ما نقله ابن علان في شرح الايضاح وفي التحفة لو انابه جماعة
في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي
الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول
اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن
نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت
قصد الرمي له صيره كانه ملتزم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك انتهى كلام التحفة بحروفه وفي الايضاح
للنووي ولو رمى النايب فزال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي
انتهى وظاهر كلامهم جواز الاستنابة في الرمي عند وجود العذر ولو للمستاجر اجارة عين واعتمده
الشارح في كتبه فتح الجواد والتحفة والامداد والايعاب وخالفه م ر في النهاية وشرح الدلجية لكنه قال
في شرح الايضاح به صرح الناشري اخذا من كلام الاذرعي وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء
من الاعمال انتهى قوله جاز له اي ولو كان الترك لغير عذر قوله وقت لاداء الرمي اي تاخيرا لا تقديما فلا يجوز
تقديم رمي يوم من ايام التشريق على زواله على الراجح بل قيل اجماعا قوله كالوقوف بعد فواته اي فانه يفوت
بطلوع فجر يوم النحر واذا طلع فجره لا يمكن الاتيان بالوقوف بعده فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات وقت
الرمي كل يوم بغروب شمسه او بطلوع فجر اليوم الذي يليه لقلنا انه لا يتدارك بعد ذلك بل يتقرر دمه كما ان
الوقوف بعرفة لا يتدارك بعد فوات وقته قوله بوقت محدود اي وهو ايام التشريق والقضاء ليس كذلك
بل وظيفته العمر قوله ورمي يوم التدارك اي ان دخل وقته بزوال الشمس والا جاز الرمي للمتدارك قبل الزوال
وفي الليل كما سيصرح به وحينئذ فالترتيب واقع ضرورة قوله وقع عن المتروك اي فمعنى وجوب الترتيب
بعد دخول وقت رمي اليوم الذي رمى فيه ان ذلك باعتبار الوقوع لا القصد قال في العباب فان رمى
ليومه وقع للماضي قال الشارح في شرحه وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب
خلافا لمن منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن
فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان في المرمى انتهى زاد في التحفة فانه
بفعله لم يقصد نسكا اصلا انتهى قوله لم يجزه عن يومه اي لعدم وجود الترتيب اذ المراد منه ان يرمي
جميع حصى الثلاث الجمار عن امسه ثم عن يومه ويحسب له رمي امسه في صورة الشارح قوله جاز ومع كونه
جائزا الافضل التاخير الى النفر الثاني قوله بشرط ان يبيت يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية
شروط لكن ثلاثة منها تفهم من غيرها فتعود الى انها خمسة شروط احدها ان ينفر في اليوم الثاني من
ايام التشريق ثانيها ان يكون بعد الزوال ثالثها ان يكون بعد الرمي جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة
من جمرة العقبة امتنع نفره رابعها ان يكون النافر قد بات الليلتين قبله او تركهما لعذر خامسها ان
ينوي النفر سادسها ان تكون نية النفر مقارنة له قال في التحفة والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك انتهى لكن هذا الشرط
يغني عنه اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله سابعها ان يكون نفره قبل

اظهار في مع

Copyright © ... University